أولا: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج:

مصطلح الفحص الطبي يتكون من شقين كلمة "فحص" وكلمة "الطبي"

فأما كلمة الفحص **لغة** من فحص عنه فحصا أي بحث وكذلك تفحص وافتحص و تقول فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم أنه حاله وقد فاحصني فلان فحصا، وكأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره والفحص بهذا المعنى هو البحث بدقة للوصول إلى أمور مخفية في الشيء المفحوص.

وكلمة **الطبي لغة** من الطب بمعنى علاج الجسم والنفس ومنه علم الطب وطب المريض طبا، داواه وعالجه والطب بمعنى السحر، وتطبب فلان تعاطى الطب و هو لا يتقن و الطبيب من حرفته الطب أو الطبابة و هو الذي يعالج المرضى ونحوهم والطبابة حرفة الطب و المتطبب من يتعاطى مهنة الطب ورجل الطب بضم الباءن و طبيب عالم بالطب. فالطبي نسبة لعلم الطب الذي هو علم معالجة الجسم والنفس، أما كلمة الفحص الطبي لغة فهي من الطب وهي علاج الجسم والنفس و البحث الدقيق عن الأمراض و العيوب الخفية من أجل مداواتها ومعالجتها.

أما **اصطلاحا** فالفحص الطبي قبل الزواج هو عبارة عن فحوصات مخبريه أو سريرية تجرى لكل من الذكر و الأنثى العازمين على الزواج ويتم إجراءها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وكذا لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كل من الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه و مقتنعا به تماما،

أو هو الفحص الذي يجريه المقبلين على الزواج ويكون قبل عقد الزواج الهدف منه هو الكشف عن احتمال حمل أحد الزوجين أو كلاهما لأمراض وراثية أو معدية وقد ينتج عنه عدم استقرار الحياة الزوجية،

كما عرف أيضا بأنه : إعداد استشارة شاملة وعامة قبل الزواج من شانها أن تكشف عن الأمراض الوراثية أو المزمنة أو المعدية أو الوبائية . وكذا رصد التاريخ الطبي للشخص المقبل على الزواج وذلك بهدف تقديم نصائح صحية و نفسية و اجتماعية و ثقافية وكذا إلى

اختيار نوعية حية وأسرية من بين الأشخاص المرشحين للزواج بشكل عام بمبادئ و قواعد صحية على أسس علمية سليمة.

ثانيا: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج و أهميته .

إن الغرض من الفحص الطبي قبل الزواج هو إبلاغ المقبلين على الزواج بالأمراض المعدية أو الخطيرة أو الوراثية، و هذا ليكون كل طرف على علم بما أصابه من مرض خطير قد يلحق بزوجه أو ذريته مما يستوجب التقيد ببعض الضوابط التي تجعل هذه الوسيلة تؤدي غرضها على أكمل وجه دون أن ننسى الأهمية التي تكتسيها هذه العملية في حماية المقبلين على الزواج.

1 : ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج.

للفحص الطبي قبل الزواج عدة ضوابط نذكر أهمها:

- أن يتصف المخبر الذي يجري الفحوصات بالكفاءة العلمية والأمانة والصدق والخبرة المهنية.

- التأكد من نزاهة الطبيب المجري للفحص الطبي قبل الزواج وذلك محافظة على سرية نتائج الفحص و عدم تسريب النتائج المتحصل عليها.

- أن يقتصر الفحص على موضع الضرورة أو الحاجة وأن لا يستخدم لغير الأغراض المعدة له.

- وجوب تقديم النصيحة الطبية للمقبلين على الزواج بخطورة الأمراض واحتمال انتقالها إلى الذرية، مع إظهار فرص التشخيص المبكر وإمكانية المعالجة إن وجدت دون التعرض للعيوب، ومراعاة عدم التسرع في اعطاء الإستشارة الصحية في الفحص، فلا تقدم الإستشارة الوراثية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق.

-أن لا تؤدي هذه الفحوصات من الناحية المادية إلى عرقلة مشروع الزواج ، ومن هذا الباب ينصح بمجانية الفحص والتقليل من التكاليف بوجه عام و سرعة البت في إخراج النتائج من أجل عدم التعقيد في هذه الفحوصات.

-لا يجوز لأحد الخاطبين أن يكتم على الآخر ما به من أمراض مؤثرة على الزواج، وفي حالة كتمانه لذلك وحدتث إصابة الطرف الآخر بالضرر فإن الطرف المتسبب به سيتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات.

2 : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

تتمثل أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في الأمور الهامة التالية:

- الوقاية من الأمراض الوراثية، خاصة أمراض الدم الوراثية مثل : التلاسيميا و الأنيميا المنجلية، وذلك بمعرفة الحاملين لهذه الأمراض قبل الزواج، ومن تم هناك احتمال لإصابة بعض الذرية على الأقل.

- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة و إلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها و يحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله.

- حماية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها و التقليل من نسبة الأطفال المعاقين في المجتمع، كون متطلباتهم المالية والمعنوية أكثر من حاجيات الأطفال العاديين.

- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا وحياتيا والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية و المعدية وغيرها من الوبائيات. ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل و بعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

- كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات وغيرها مما له دور في ارباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة.

- تمكين المقبلين على الزواج من التعرف على الصحة الخاصة لكل منهما لتفادي الأمراض المعدية والخطرة من خلال اخضاع كل من الرجل و المرأة للفحص السريري لمعرفة الأمراض الزهرية(وكذلك لفحص الرئتين إذا اقتضى الأمر، وتحليل فصيلة الدم ABO + RHESUS طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/154المؤرخ في 2006/05/11و إعلام المعني بالأمر لمخاطر العدوى بانتقالها إلى الزوج أو الذرية.

ثالثا: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

لقد كان للفحص الطبي قبل الزواج صدى عالمي حيث أن معظم دول العالم تبنت هذه الظاهرة في تشريعاتها الوطنية و قد سارت على هذا النهج أغلب الدول العربية ومنها الجزائر التي تبنته في المادة 2مكرر من قانون الأسرة بموجب الأمر 00-01المؤرخ في 12فبراير

1000المعدل والمتمم لقانون الأسرة. لدى نلقي الضوء على كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذه المسألة، وذلك من خلال الاشارة إلى بعض الشروط التي يجب التقيد بها.

– شروط إجراء الفحص الطبي

لقد استحدث المشرع الجزائري شهادة الفحص الطبي قبل الزواج في المادة السابعة مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم والتي تنص " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج ".

- يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير العقد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد يكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد التحق بموكب التشريعات التي سبقته في هذا المجال، وهذا بعدما تأكد من الآثار الايجابية التي يرتبها هذا الشرط على مستوى الأسرة و المجتمع، وأخذ بالرأي الفقهي القائل بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج.

ومن خلال قراءتنا للمادة نجد أنها ألزمت كل من الموثق و ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية اللازمة. ومن علمهما بما قد ينتج من تلك الفحوصات من أمراض و عوامل تشكل خطر يتعارض مع الزواج.

وقد حدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة مرسوم تنفيذي صدر بعد مضي مدة تزيد عن سنة من صدور الأمر الرئاسي رقم 05–02 المعدل لقانون الأسرة وقد تضمن ثمانية مواد تحدد كيفية تطبيق المادة07 مكرر المذكورة سابقا.

وقد أوجب المرسوم التنفيذي بموجب المادة الثانية على كل واحد من طالبي الزواج بتقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خضوعهما للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم على أن تسلم هذه الشهادة من طرف الطبيب حسب نموذج ملحق بهذا المرسوم.

وقد حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم نوع الفحوصات الطبية التي يجب أن يخضع لها طالب الزواج. وألزمت الطبيب التأكد من خضوعهما لها ذلك أن الشهادة الطبية يتم تسليمها بناء على:

- فحص عيادي شامل.
- تحليل فصيلة الدمABO، () RHUSUS

أما المادة الرابعة فقد أعطت للطبيب الصلاحية في التوسع في الفحص بحيث يمكن للطبيب أن ينصب فحصه على العوامل الوراثية و العائلية قصد الكشف عن العيوب المحتملة أو القابلية للإصابة ببعض الامراض

كما يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض الوراثية المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج أو الذرية وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

أما المادة الخامسة نصت على أن يقوم الطبيب بإبلاغ المعني بالأمر عن نتائج الفحص الطبي و اعلامه بالأمراض المصاب بها و مخاطر العدوى منها وهكذا يكون المعني على علم بما أصابه وبما يصيب قرينه وذريته وبالتالي يقرر إما العدول عن مشروع الزواج أو أن يكمل الزواج رغم إصابته بهذه الأمراض، ويتحمل عندئذ المسؤولية الكاملة، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني.

وطبقا لنص المادة 06 من المرسوم فإنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية إبرام عقد الزواج ما لم يقدم كل واحد من طالبي الزواج الشهادة الطبية المذكورة بنص المادة 2 من هذا المرسوم، والتأكد من علمهما بنتائج الفحوصات الطبية وذلك من خلال الاستماع إلى كل منها مع ضرورة التأشير بذلك في عقد الزواج 2/7ق ا ج.

ولا يجوز لكل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعني.

و يتضح من أحكام القانون الجزائري المنظم لشهادة الفحص الطبي قبل الزواج أن دوره وقائي لا غير لحماية الزوجين و الأبناء و المجتمع من الأمراض الوراثية أو المعدية التي تحول

بينه وبين القيام بواجباته الزوجية. فرغم التنصيص على الزاميتها في المادة 07مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم و المادة 06 من المرسوم التنفيذي فإنها ليست شرطا من شروط الانعقاد حسب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة.

فعلى فرض أن الزواج تم دون إحضار هذه الشهادة فانه لا يعتبر باطلا بل يبقى صحيحا، غير أن المريض الذي يتعمد إخفاء المرض و اكتشف ذلك بعد الزواج فإنه لا يجوز للزوج الآخر طلب الطلاق للعيوب و الأمراض المادة 01/53من قانون الأسرة ، كذلك يجوز طلب فسخ الزواج بسبب غلط في صفة جوهرية من صفات الشخص حسب نص المادة 81 و82 من القانون المدني الجزائري.

نموذج
شهادة طبية ما قبل الزواج
(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن لقانون الأسرة)

أنا الممضي أسفله الدكتور.....
الاسم واللقب..... .....
دكتور في الطب .....
الممارس في..... .....
العنوان..... .....
اشهد أنني فحصت لغرض الزواج.....
المولود (ة) في..... ...
الساكن (ة) بـ..... ...
بطاقة التعريف الوطنية رقم.....
الصادرة في..... .....
أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوص التالية
-فصيلة الدم ABO + rhésus
أصرح كذلك أنني
- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.

- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل.
أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.
- سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.
حرر بـ.....في..... .....